



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1442 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2020

يتعلق بالمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1442 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، سيما المادتين 14 و 15 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سيما المادة 35 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-266 المؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 2 أكتوبر 2019 والمتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم،

يقدم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 14 و 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1442 الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

المادة 2: يشرع في المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 15 نوفمبر 2020 وتختتم يوم الاثنين 14 ديسمبر 2020.

المادة 3: تخص هذه المراجعة الدورية المواطنين البالغين ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم 31 ديسمبر 2020، والمواطنين المعنيين بتغيير مقر اقامتهم والمتوفيين.

المادة 4: يكون مقر اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالبلدية المعنية، وعند الاقتضاء، في مقر رسمي آخر. معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية.

المادة 5: تكون عند الاقتضاء، قرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية صحيحة بحضور الرئيس وأمين اللجنة.

المادة 6: تجتمع لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 7: يكلف كل من رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية والمندوبين المحليين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمسؤولين الإداريين المحليين المعنيين وكذا رؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 8: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1442 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2020

محمد شرفي
الرئيس
السيد : محمد تيارك

